المفروضة على قراءة الفاتحة وان كانت الخطبة فرض كفاية اي القيام بها واما بالنسبة الى توقف صحة الجمعة
عليها فتعينة اذهي كما ان صلوة الجنازة فرض كفاية وقراءة الفاتحة فيها فرض عين شرط في صحتها ونظير ما تقرر في
قراءة الاية في خطبة الجمعة قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ان قلنا ان فاقد الطهورين ياتي بها ان تعينت عليه كما مشى
عليه الاذرعي في الجنايز بعد تقريره المنع في باب التيمم قال في التحفة وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين
من قال بالمنع ومن قال بالجواز مسئلة الخطبة اولى من الجنازة اذا تعينت لان تعينها عارض وتعين الجمعة
المشروطة فيها الخطبة المشروطة فيها القراءة اصل ولامكان التدارك للجنازة بعد الدفن بخلاف الجمعة
نعم لا يبعد تقييد مسئلة الخطبة بما اذا تعينت عليه والا فاي ضرورة يغتفر لها ما ذكر فبحثهم في غير المنقول
جعل طايفة من المتاخرين كشيخ الاسلام ومن تابعه

باب اداب الخلاء سيل رضي الله عنه بما لفظه المراحيض المشتركة فما وجه الكراهة فيها وهل سبق اوليك
من جملة مهب الريح الذي يكره قضاء الحاجة فيه ما صورته لعل مراده بالمشتركة
غيرهم ونقل بعضهم عن حاشية العلامة عبد الله بن عمر مخرمة على الاسنى
المشتركة للبول والغايط فيكره البول فيها حال هبوب الريح فليتامل انتهى ولم يسكن القلب اليه فاجيبوا
اجاب المراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد والجوامع من اتخاذ مراحيض
متعددة المنافذ متحدة في البنا المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقوف يسمى في عرف اهل الحرمين
ومصر بالبيارة ببا موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حايط يستره عن
الاعين له باب يختص به فالبنا الواحد الذي هو معدن النجاسة ومستقرها تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع
فيه ما يسقط منها من الاقذار وهذه صورته على التقريب بالهامش ولما وجه الكراهة فيه فهو ان الهوى ينفذ
من احدها مستقلا فاذا برز تصعد من منفذ اخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة واما قول السايل وهل سبق
اوليك الخ فلا حاجة الى معرفة السبق لان هذا مرجعه الحس وهو قاض بان ما ذكر من افراد مهب الريح وان المفسدة
المترتبة متحققة فيه واما التفسير المذكور المنقول عن الحاشية فمحل تامل لانه اذا قيد بوقت هبوب الرياح
فكل مرحاض بل كل محل من جملة مهب الريح وايضا فاي مرحاض لا يكون كذلك اذ لم يسمع بمرحاض يختص في العرف
بالبول فقط او بالغايط فقط وفسره في القاموس بالمغتسل قال وقد يكنى به عن مطرح العذرة انتهى وظاهر
انه لم يرد تخصيصه بها اذ هو شي لم يعهد عرفا فيما نعلم بل اراد انه لا يختص بالبول كما في الباليوعة حيث خصت
بالبول وموضوعها لغة اعم منه وعبارة القاموس بير يحفر ضيقة الراس يجري فيها ماء المطر ونحوه وقد وقع
في الحاشية المذكورة بعد ما نقله السايل عنها ما نصه وقال في شرح مسلم المراحيض جمع مرحاض وهو البيت
المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط انتهى وكان تخصيص الحاجة بالتغوط هو الذي حمله تغمده الله
برحمته على تجويز التفسير المذكور للمشتركة وقد علمت ما فيه والمراد بالعبارة المذكور وان اوهم ظاهرها
التخصيص والحق احق بالاتباع ولا انجلا لتلة وتحقيقه اشهر من ان يذكر باب الوضوء

لعله اراد عرف الحرمين وما والاها والا فقد اخبرني الشيخ عبد با محسون ان مراحيض حضرموت
موضع البول في المرحاض غير موضع الغايط فهو وان كان مرحاضا واحدا لكن البول يكون في قاع
يقابل الجالس على الكرسي المرحاض ويذهب الى ميزاب يصب في غير بير الغايط فيصدق ح ان مرحاضا
يخص البول ومرحاضا يخص الغايط في مراحيض حضرموت والعلامة بامخرمة من اهل حضرموت
فلذا ترجى بقوله لعل بالمشتركة اذ هذه على خلاف عرف بلاده ومولانا بقوله لم يسمع لعله بالنسبة لمن لم يبحث عن مراحيض
مراده

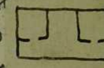

باب مسح الخف

باب الغسل سيل رضي الله عنه عن قول التحفة في شرح قول المتن واكمله ازالة القذر قال المصنف
وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهو انه الخ الدقيقة المشهورة ثم قال وهنا دقيقة
اخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا
فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج ح انتهى فحاصل هذه
الدقيقة فان وجوب غسل اليد عن الاصغر بنيته واضح لا غبار عليه لما اشار اليه من تعذر الاندراج واما كونه بعد
رفع حدث الوجه فما وجهه مع ان غسله عن الاكبر المضمحل معه حكم الاصغر فانه يراعى فيه ترتيب وقد افتى شيخ
الاسلام زكريا والمزجد بجواز رفع حدث اليد قبل رفع حدث الوجه وهل وافقه احد على ذلك اجاب
اعلم ان الفقير لم يزل مستشكلا لما وقع في هذه الدقيقة من اعتبار الترتيب بين الوجه واليد ولما تفرع
عليها من قول التحفة بعد اسطر نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال
اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر انفا انتهى
وقد وقع التنبيه على ذلك فيما فتح الله تعالى به من تعليقات رقمت بهامش التحفة وسا سردها لك بعباراتها فمنها
في باب الوضوء قبيل السنن قوله او الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء
او قبلها او في اثنايها الخ فيه منافاة ورد لما سياتي له في الغسل من الدقيقة التي ذيل بها دقيقة الامام النووي رحمه
الله تعالى فان ما عدا الرجلين هنا نظير اليد ثم وما وقع له هنا هو الموافق للمنقول في كلام الشيخين كما
يعلم بمراجعة اصل الروضة في الفرض الخامس من فروض الوضوء وبه افتى شيخ الاسلام زكريا في غسل اليد
بخصوصها الواقع له ثمة ما يقتضي عدم الترتيب فيه وما افتى به شيخ الاسلام هو الموافق للمنقول ومنها في باب
الغسل في بيان تلك الدقيقة قوله بعد رفعه الخ مناف لما سبق في الوضوء قبيل السنن وقد سبق ثم ما يشعر بان
ما فيه هو الموافق للمنقول ومنها قوله في التحفة بعد هذه الدقيقة باسطر وما تاخر حدثه في محله التقييد بقوله في
محله مبني على ما تقدم له في الدقيقة وقد علم ما فيها وقول الاسنى هنا ظاهر في عدم اعتبار الترتيب وقد تقدم في
الوضوء انه افتى به شيخ الاسلام وانه الموافق للمنقول ولكلام الشيخين انتهى ما في تعليقات التحفة وقول السايل
وهل وافقه احد الخ لم نعثر على من وافقه على ذلك نعم وقف الفقير بعد رقم ما وقع التنبيه عليه على حاشية المحقق
ابن قاسم بهامش نسخة من التحفة فوجد فيها ما نصه قوله بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه
مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن اي او اغتسل جنب الا رجليه مثلا ثم احدث الخ فانه يدل على نفي الترتيب
انتهى وقوله في محله في الثاني اشارة الى ما تقدم في المقولة الثالثة والله اعلم باب النجاسة سيل رضي الله عنه
في خل الزبيب الذي صورته ان يوخذ الزبيب وينقع في الماء الى ان يتخمر ثم ينزع منه الزبيب ويعصر ما فيه على الماء
الذي بل به ثم يصير خلا هل هو بهذه الصفة طاهر او لا فاني رايت كلام الشيخ شهاب الدين ما يفصح عن هذه الصورة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)